

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبري وتحديد
 الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛
 وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥؛
 وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء بشأن تسعير
 الغاز الطبيعي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعي المضغوط المستخدم كوقود للسيارات
 تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ١١٠ قروش بالمواصفات العادي شاملًا رسم الدمة
 النوعي طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
 (الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠١٤ م).

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / إبراهيم محلب